

## ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحي الضبط في أدوار الفقه الإسلامي

بقلم

أ. د/ عبد القادر بن حرز الله<sup>(\*)</sup> و د/ عائشة غرابلي<sup>(\*\*)</sup>



### ملخص

يطرح هذا البحث إشكالية ضبط تغير الفتوى في النوازل المعاصرة، وكذا ضبط إعمال مقاصد الشريعة وأصولها، مع باقي الأدلة الجزئية في النظر الفقهي الصناعي في خصوص النوازل المعاصرة، وبيان صلة ذلك بمنحي الضبط عند الفقهاء والأصوليين في الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي. فإذا وقعت نازلة معينة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تتعلق بالعبادات أو المعاملات، سواء تعلقت بحياة الأفراد أو الجماعات، فمن هو المؤهل شرعاً للانتساب في البت في هذه النازلة ابتداء؟ وما علاقة طبيعة النازلة وجغرافيتها الواقعية في تحديد الهيئة المخولة للبت فيها؟ وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها: ضرورة إعادة تصنيف النوازل الحديثة تصنيفاً جديداً يستجيب لطبيعة العصر ويستجيب لخصوصية كل نازلة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الفقه، القواعد، الأصول، الواقع.

### مقدمة

من الطبيعي أن تنشأ عن الاجتماع الإنساني، الخصومات والنزاعات، والمطالبة بالحقوق، وإلزام البعض بالواجبات؛ بفعل تضارب المصالح وتعارضها، والحرص على الحظوة بالاختصاص والامتياز؛ لما جبلت عليه الأنفس البشرية من حب الذات؛ فيلجأ المكلفون بالشرع عند حدوث شيء من ذلك إلى هذا المفتى أو ذاك؛ للوقوف على حكم الشرع الإسلامي فيما يستجد من القضايا ويطرح من الحوادث المستجدة، باعتبار الشرع فيصل التفرقة بين الحقوق

<sup>(\*)</sup> أستاذ بقسم الشريعة . كلية العلوم الإسلامية . جامعة باتنة ١.

<sup>(\*\*)</sup> أستاذ محاضر "أ" بقسم أصول الدين . كلية العلوم الإسلامية . جامعة باتنة ١.

والواجبات، والميزان التي يجب أن يخضع لسلطانها طوعاً وكرهاً المسلمين والملحمنات، والأفراد والجماعات، والدول والدوليات، والهيئات والمنظمات.

وليس ثمة شك في أن المكلفين تفاوت درجات مداركهم، ومستويات فهمهم لأوامر الشرع؛ لذلك حثهم الشارع الحكيم على طرح المسألة على ذوي الاختصاص من العلماء فهم المقدرون للتصدي لهذه المهمة؛ إذ هم ورثة الأنبياء، ففي الحديث الشريف: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»<sup>(1)</sup>. قال عز وجل: ﴿فَسَأَلُوا - أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، 43]. فإليهم دون غيرهم تطلب الحاجات في ميدان الفتوى والأحكام. وفي المقابل أوجب على هؤلاء أن يبينوا للناس حكم الله بما علمهم الله، وإلا دخلوا في وعيده تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَكْعَنُهُمُ اللَّهُعُونَ﴾ [البقرة، 159]. فهذا هو الأصل العام: لا يسأل إلا أهل الذكر في أحكام الدين، وأهل الذكر مطالبون بالثبت في بيان الأحكام بما أوتوا من كفاءة علمية خاصة تقلل أخطاءهم وتتسدّد آراءهم.

وقد كان سلفنا من العلماء على هذا المنهج الصحيح، من الثبت والتحري، والصراع على الله بطلب التوفيق منه عند التصدى للفتوى في النازلة، والأخبار عنهم في ذلك كثيرة.

أما في واقعنا المعاصر فقد حدث الإخلال بهذا الأصل، فسئل أهل الذكر وغيرهم، وقل الشبه والتحري من بعضهم فوق الاضطراب واتسع الخلاف، فيما حل بالأمة من نوازل سياسية واقتصادية، واجتماعية، فردية وجماعية، مما يستدعي التذكير بأصول الفتوى وضوابطها، ودراسة الخطط والمناهج التي يمكنها أن تعيد لنظام الفتوى هيته ومكانته.

### المبحث الأول

#### أصلية منحى الضبط في الفقه الإسلامي

لقد درج الفقهاء على خاصية الضبط، خاصة بعد تعدد المذاهب والأقوال والروايات؛ فبحث الفقهاء فيما بحثوا: مراتب المفتين، ودرجاتهم، وما يجوز لهم وما لا يجوز في صناعة الفتوى، ومباحث الاجتهاد في كتب أصول الفقه شاهدة على أصلية هذا المنحى، فقد بحثوا فيما بحثوا: هل يفتى بالقديم أو الجديد، واستثناءات ذلك، وما هي حالات الفتوى بالمرجوح وضوابطه... وغير ذلك من الجزئيات الدقيقة والباحث النفيضة، التي تؤكد وعي الفقهاء بأهمية ضبط نظام

الفتوى من تطرق الاضطراب إليه، أو الانفراط في عقده. فسد هذا الباب كان مقصداً عالياً له حضوره وهبته بينهم، وفيما يلي سأذكر طرفاً من هذه الجهود التي تشير إلى مدى احترامهم لخاصية الضبط وقلتهم باب الانحلال في هذا المجال.

**المطلب الأول: ضبط مراتب المفتين وما يجوز لهم في صناعة الفتوى.**

لقد ضبط الفقهاء والأصوليون علاقة الفتوى بالاجتهداد، واشترطوا في أعلى مراتب الفتوى الاجتهداد، كما ضبط الفقهاء منهج الإفتاء لكل مرتبة، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتى"، وأن "المجتهد" هو "المفتى" ، وأكد هذا المعنى ابن الصلاح (643هـ)، فذهب رحمة الله إلى أنه لا فرق بين المفتى والمجتهد، وأن المفتى هو المجتهد. فإنه عندما يتحدث عن "المجتهد وصفاته وأحكامه وأدابه" يعبر عنه بقوله: "القول في شروط المفتى وصفاته وأحكامه وأدابه" وقوله: "المفتى المستقل وشروطه"<sup>(2)</sup>.

ويبحث علماء أصول الفقه أحکام مجتهد الفتوى " وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلد فيه، يفتى الناس بمسائله، التمكّن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقها ويسطه بمحل آخر"<sup>(3)</sup>. كما ضبطوا أحوال "مجتهد المذهب" حسب صفتة ووجوهه تصرفة بالفتوى على هذا النحو<sup>(4)</sup>:  
الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهداد والفتوى (ودعا) إلى مذهبه.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع قدرته على التخريج والاستنباط.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويجزئ ويجهد ويقرر ويزيف ويرجح.

الحالة الرابعة: أن يكون حافظاً لمذهب، ناقلاً وفاماً له، وفاماً لضوابطه وتخريجات أصحابه، ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

وقد أجمل الأستاذ محمد سليمان عبد الله الأشقر طرق الترجيح سواء في دائرة الاجتهداد أو التقليد فذكر أنه إذا تعارضت الأقوال والوجوه، فليس المفتى حينئذ بالخير يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء<sup>(5)</sup>؛ لأن هذا يتنافى مع مبدأ الضبط، بل عليه بالترجيع حسب ما تقتضيه القواعد المعتبرة

في ذلك ولا يمكنه أن يبني اختياره على مجرد الهوى أو التشهي.

**المطلب الثاني: ضبط منهج الفتوى في النوازل داخل المذهب الفقهي الواحد**  
 عبر مراحل التطور التي قطعتها المذاهب الفقهية بمدارسها المختلفة، واجه أربابها إرثاً كبيراً من النظريات والأراء التي تقوم على الاجتهاد المستقل، والترجيح بين الآراء داخل المذهب، والتخرير الفقهي والاختيار، وبمقدار أهمية هذه الثروة وفعتها للمتفقين والمفتين والقضاء، وضعيتهم في موقف صعب تمثل في منهج التعامل مع هذا الكم الهائل من الروايات والأقوال، وأثر ذلك في نظام الفتوى في النوازل، ولقد كان المذهب المالكي أكثر المذاهب اشتئاراً بالعناية بفقه النوازل، لذلك سأقتصر في البحث على بيان جهوده وخططه لضبط الفتوى وعنایة فقهائه بجسم الخلاف.

#### 1. عنایة فقهاء المالكية بضبط الفتوى وجسم الخلاف:

تحلي ذلك في العناية بضبط المصطلحات التي تقوى قولًا أو رواية أو ثبتت له امتيازاً آخر كالشهرة أو عكسه، وقد اتصفت هذه المصطلحات بالكثرة والتنوع، فمنها الاصطلاح العام الذي يتفق جميع فقهاء المذهب على معناه، ومنها الخاص الذي يقصد به معنٍ معين عند فقيه أو مدرسة.

والعنایة بهذه المصطلحات فرضها الخلاف في الروايات والأقوال<sup>(6)</sup>، فقد ورث المتأخرون من علماء المالكية تراثاً ضخماً من الآراء والاجتهادات الفقهية التي قد تمثل اتجاهات متعارضة في بعض الأحيان، "إذا قيل إنهم مالكية فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتى مفتيه، لأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة، وعهد التابعين رضي الله عنهم. وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وترجعوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه في طريقته الاجتهادية، وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفريغاً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكاً فيها والتزموا بها، وإن لم يلتزموا الفتوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية

التي ابتدأها هو"<sup>(7)</sup>.

ورغم كون هذا الخلاف خلافاً فرعياً إلا أنه انتشر وتشعب وأخذ أبعاداً أخرى، وهو ما حدا ببعضهم إلى السعي لجسم هذا الخلاف أو تضييقه وضبط آثاره على المذهب برمه، وهو ما يستدعي ابتداء تصنيف الأقوال والروايات ومراتبها من القوة والضعف والشهرة "من أجل التقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الاختلاف عندما لا تفهم أسبابه ومنطلقاته، ولكي ينضبط التعامل مع هذا الرسم من الآراء وتزيلها منازلها، والتعامل معها في إطار المذهب دون الإحساس بالتناقض والتشكيك في قدرة الفقه المالكي على الانضباط بضوابط الاستنباط.. من أجل هذا شهد تاريخ المذهب نشاطاً علمياً لتعزيز قواعد التعامل والترجيح والتشهير، ووضع المنظرون ميزاناً علمياً مستقى من قواعد أصول الفقه لتعرض عليه مختلف الآراء بقصد تحديد قوتها العلمية وحجيتها الشرعية لتقديم بعضها على بعض عند التعارض، ويتمثل هذا المنهج الذي توزن به الآراء ويفاضل بينها في تقسيم شامل لكل الروايات والأقوال إلى خمس مراتب وهي: المتفق عليه، الراجح، المشهور، المساوي، جريان العمل"<sup>(8)</sup>.

ومن أسباب العناية بهذه المصطلحات؛ التكيف مع توسيع المذهب ومواجهة التحديات التي فرضها هذا التوسيع، وكيفية تعامل المفتين والقضاة والفقهاء مع هذه الثروة الضخمة، وعليه فقد وجد الفقهاء أنفسهم أمام تحديين:

#### الأول: ضبط دلالات أقوال أئمتهم

وهو عمل يشبه ما قام به الأصوليون من ضبط دلالات النصوص الشرعية، فاحتاج فقهاء المالكية إلى ضبط دلالات أقوال الإمام مالك وجسم معانيها، وكذلك أقوال الأئمة المعتمدين عندهم، فلا تبقى هذه الأقوال عرضة للأفهام الخاطئة، وإلى هذا المعنى يشير علال الفاسمي في قوله: "وبما أن المذهب أصبح هو الأساس المتبع في القضاء والإفتاء وبالتالي في السلوك العام، فقد جرت في تطبيقه على النوازل والأحكام الاختلافات التي جرت على استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية أي أن نوعاً من الاجتهاد حدث داخل المذهب.." <sup>(9)</sup>.

#### الثاني: ضبط المصطلحات الخاصة بالتصحيح والتضييف والترجيح والتشهير.

إن ضبط معاني هذه المراتب استدعاها ما استقر من ضرورة الاقتصار في القضاء والفتوى على الراجح أو المشهور، أو بما جرى به العمل، وقد كان أهل الأندلس من ترجم ذلك مبكراً، إذ كانوا

يشترطون في تولية القضاء الحكم بقول ابن القاسم لا ينجزون عنه وهو المشهور عندهم<sup>(10)</sup>.

### المبحث الثاني

#### ضوابط الفتوى في النوازل وصلتها بمنحي الضبط

يعتبر ضبط الفتوى منحى عاماً في جميع المذاهب الفقهية ؛ فالفقهاء حريصون على بيان مراتب المفتين، وما يجوز لكل مرتبة وما لا يجوز، وكذا شروط المتخصصين للفتوى، وما يجب أن يكونوا عليه من كفاءة علمية وأخلاقية ؛ وعليه فإن ضبط الفتوى ليس مجرد مظهر صناعي معزول في الفقه الإسلامي، بل هو جزء أساسي من نظام الصناعة الفقهية بصفة عامة.

فقد تحمل الفقهاء مهمة حماية الفتوى من الغوضى أو الانحلال حتى في المراحل التي تعددت فيها المذاهب وكثرت فيها الروايات والأقوال والآراء داخل المذهب الواحد، أوجد الفقهاء العديد من القواعد والأصول لضبط الفتوى داخل المذهب الفقهي الواحد أو خارجه ؛ مما يحفظ للفتوى رسالتها داخل المجتمع الإسلامي، وهذا المنحى لا يتعلق بمجرد مضمون الفتوى، أو نصها الذي يمثل الصياغة النهائية لها، بل يسبق ذلك بمراحل متقدمة تتعلق بفحص النازلة الفقهية ومدى أهليتها للنظر الفقهي؛ إذ عدم امتلاك النازلة هذه الأهلية يجعل دون البت فيها. ويمتد هذا الضبط أيضاً إلى ما نص عليه الفقهاء من شروط في أهلية المفتى للنظر في النازلة المعروضة، وعلاقة ذلك بطبيعة النازلة وما تحتاجه من جهد فردي مستقل، أو جهد جماعي يغلب عليه الطابع الاستشاري ؛ فقد يلتحف بالنازلة من الخصوص ما يؤكّد على الكفاءة المتخصصة، ويؤكّد أيضاً على أوصاف هذه الكفاءة، وشروطها الفردية أو الجماعية، كما لو كانت النازلة مما يعم به البلوى، أو لها تعلق بمصالح المسلمين العامة.

بعد ضبط النوازل المؤهلة للنظر الفقهي، وضبط شروط وعلامات المفتى المؤهل للنظر في النازلة وفق طبيعتها، يأتي ضبط النظر الفقهي الصناعي، وما يقوم عليه من إجراءات منهجية في التعامل مع الأدلة الجزئية والكلية... كل هذه الجهود هي في الحقيقة جهود لضبط نظام الفتوى من الانحلال أو التسيب لتبقى الفتوى وفيه بمصالح المسلمين محققة لمهمة البيان الشرعي. وعليه فإن ضوابط الفتوى كما يستخلص من ذلك يمكن تقسيمها إلى ثلاثة جوانب هي:

1. ضوابط تتعلق بالنازلة المؤهلة للنظر الفقهي.

2. ضوابط تتعلق بكفاءة المفتى وصفته الفردية أو الجماعية.

3. ضوابط تتعلق بالنظر الصناعي في النازلة.

وفيما يلي سأدرس كل نوع منها في مطلب خاص.

#### المطلب الأول: ضوابط النازلة المؤهلة للنظر الفقهي

لقد قدم الفقهاء في عصور الفقه الإسلامي تصنيفات مختلفة للنوازل، ومن بين هذه التصنيفات النوازل الواقعية أو المتوقعة، والنوازل المتخيلة والتي ليس لها تجسد في الواقع أو تجسدتها أمر مستبعد، وبناء على ذلك فقد درسوا بعض الضوابط المتعلقة بهذا الشأن، ومن بين هذه الضوابط:

#### الضابط الأول: التأكيد من واقعية النازلة

ذلك أن الفتوى إنها تكون لسد حاجة قائمة، وليس لسد حاجة متوقعة أو مفترضة، انطلاقاً من هذا المبدأ كثرت الروايات عن السلف الصالح التي تحذر من السؤال عما لم يقع؛ لأنه عري من الفائدة، ويفتح الباب لمفاسد عده منها: شيوخ الجدل لعدم وقوع النازلة، وهدر الوقت فيها لا فائدة ترجى منه، ولقد سجل الكثير من الباحثين ما شاع من الانشغال بالفقه الافتراضي من مفاسد أنهكت طاقة الفقهاء، وإذا كان الفقيه المؤهل يجد صعوبة كبيرة في التصدي لنازلة واقعة، يحيط بها فهماً واستيعاباً، فكيف له أن يتصدى لنازلة غير واقعة يبني فيها حكمه على مجرد الافتراض والتخيل؟ وكيف له أن يضبط حكمًا شرعاً لنازلة خيالية؟... من هذا الباب لم يستحسن السلف السؤال عن أشياء لم تقع، وما جاء عن الصحابة في ذلك:

أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، فسألته عن شيء فقال له ابن عمر: « لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر رضي الله عنه يلعن من سأله عما لم يكن »<sup>(11)</sup>.

عن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي ابن كعب رضي الله عنه فقال فتى: ما تقول يا عمه في كذا وكذا؟ فقال يا ابن أخي: أكان هذا؟ قال: لا، قال: « فاغفنا حتى يكون »<sup>(12)</sup>. هذا هو الأصل فالفتوى تكون فيها هو واقع، وليس فيها هو متخيل؛ لأن مجرد تخيل الواقعه يخرجها عن دائرة الضبط والاستيعاب، فيتعذر ضبط الحكم لها.

وقد وقع ما يشبه التواتر المعنوي في حجية هذا الضابط، فكذلك روي عن التابعين الأخذ به في وقائع كثيرة، وهو ما يؤكّد أصلاته في المنهج السلفي، الذي كان يحتاط لضبط الفتوى في تمييز ما ينظر فيه فيبين حكمه، وما لا يملك هذه الأهلية من النوازل المتوقعة، وقد فصل ابن القيم رحمه الله في هذا الضابط فقال: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر من الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... —————— أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

أثر، فإن كانت بعيدة الواقع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بها يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم".<sup>(13)</sup>

**الضابط الثاني: استيعاب النازلة وإدراك جميع علاقتها.**  
الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، حتى يتسعى للمفتي النظر في المسألة المعروضة عليه لا بد أن يحيط بها، ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أما بعد فإن القضاء فريضة حكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيها أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيها ترى إلى أحبهها إلى الله وأشبهها بالحق".<sup>(14)</sup>

يقول ابن القيم .رحمه الله .في سياق شرحه لهذا النص: "ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوسيع من الفهم: أحدهما: فهم الواقع ،والفقه فيه ، واستنباط علم الحقيقة مما وقع بالقرائن والأمارات ، والعلامات حتى يحيط به على".

**والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذلك جهده واستفراغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذه، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله".<sup>(15)</sup>**

ولقد كان لهذا الضابط ثناالت واضحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصحابة وكبار التابعين، فالمفتى يسعى للإحاطة بكل تفاصيل ودقائق النازلة حتى لا يحيط عن الحق. وعليه فإذا كانت النازلة عصية عن الاستيعاب بسبب دقتها وكثرة علاقتها وتشعب أطرافها وتنازعها من عدة أصول، مما يحول دون ضبطها لهذه الأسباب أو غيرها، فليس للمفتى أن يتصرف للبت فيها وهو غير قادر على إدراكتها، وما الروايات التي رويت عن كبار الأئمة في الامتناع عن النظر

في بعض النوازل وإحالة المستفتى على من هو أهل لذلك إلا تخرج على هذا الضابط. وهذا الضابط يطرح اليوم باللحاج شديد في الكثير من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى عدة تخصصات علمية.. فقد تتضمن النازلة بسبب تركيبها جانباً يحتاج إلى توضيح المعرفة المتخصصة في السياسة، أو الطب، أو الاجتماع، حتى يكتمل تصوره الفقيه فلا يفتني عن غفلة أو جهل. ويدخل في هذا الضابط العلم بمنتهى المستفتى وما استقر في واقعه المحلي من عوائد وأعراف وغير ذلك حتى لا يقع الفتى في أحاطة غير متوقعة.

**الطلب الثاني:** الضوابط المتعلقة بـكفاية الفتى وصفته الفردية أو الجماعية  
بعد امتلاك النازلة لأهلية النظر الفقهي، وبعد استيعابها من الفتى استيعاباً كاملاً، لا يلتبس عليه جزء من مكوناتها، هناك ضوابط تحدد صفة الفتى الناظر فيها، ومن أبرز هذه الضوابط:  
الضابط الأول: أن لا ينظر في النازلة وهو يستبطن حكماً مسبقاً.  
إن حكم الفتى هو حصيلة بحثه واستقصائه، وليس حكماً جاهزاً يبحث له عن تبريرات واهية بتركيب الأدلة أو تأويلها لتطابق وما استقر عنده بأنه هو حكم النازلة قبل البحث، وقد يقع الفتى في هذا المأزق بسبب اتباع الموى، أو الخضوع لضغط الواقع وموازين القوى فيه، فيقع التفريط في موضوعية الفتوى، وتحدث خيانة الأمانة، ويقع تضليل الناس بدل البيان الشرعي لهم، ويقع الكذب على الله تعالى رغم وعيده، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْيَتَمَّةُ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَتَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَنْوَى لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزمر، 60].

وهذا الضابط قيمة منهجمة كبيرة، لأنه يسد أكبر أبواب الخطأ في الفتوى لما يمثله من بداية سليمة ومنهجية لجهد الفتى، وأكثر ما يكون الإخلال بهذا الضابط في النزاعات السياسية والطائفية، وواقع الفتوى فيها يحدث في بعض بلاد المسلمين من اضطرابات تغبني عن التمثيل لذلك، فالواجب على الفتى أن يتصور المسألة تصوراً علمياً كاملاً جاماً لأوصافها، مفرقاً بين أصولها وفروعها، وبين أسبابها ومظاهرها، ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة وفق إجراءات النظر الصناعي. التي سأذكرها لاحقاً عند أهل العلم. ثم يفتني بما ظهر له، وأما أن يتصور في ذهنه الحكم المسبق ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق، فهذا هو منهج أهل البدع والأهواء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويصررون النصوص عن ظواهرها لتوافق آراءهم وأهواءهم.

**الضابط الثالث:** صدق اللجوء إلى الله وإظهار الافتقار إلى توفيقه.

لقد أنيطت مهمة كشف الأحكام الفقهية في النوازل للمفتى، وإمكانية خطئه ورادة فيلجاً

بأكف الضراعة لله طالباً التوفيق والسداد، يقول عزوجل عن الملائكة: «**قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**» [البقرة، 32]. فكذلك الفتى يستشعر فضل الله عليه و حاجته لهذا الفضل، المتمثل في العلم بحكم هذه النازلة، "من أعظم المزالق عند بعض المفتين ضعف الصلة بالله تعالى، وقلة اللجاج إليه، والاعتماد على النفس وما أوتيه المرء من ذكاء العلم، ولذا يكثر من هؤلاء اتباع الموى وإرضاء الناس رعاة كانوا أو رعية) (16).

يقول ابن القيم رحمه الله في بسط هذا الضابط: "ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجر من أمل فضل رب أنه لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويمدح نظره إلى منبع المدى معدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وأثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده، والموى والمعصية رياح عاصفة تطفع ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضنه، وشهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجوء إليه واستنزل الصواب من عنده والاستفناح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً وتزدلف الفتوحات الإلهية عليه بأتينه يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار على حالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقد صدق فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق" (17). وهو تصوير بلين لقدسية المهمة التibleة للمفتى وضبط ملامح افتقار الفتى لتوفيق المولى عز وجل، ودلائل استشعار الضعف وال الحاجة إلى التوفيق في هذه المهمة.

#### **الضابط الثالث: استشارة أهل الخبرة والاختصاص**

بعد امتلاك النازلة لأهلية النظر الفقهى، وبعد استيعابها من الفتى استيعاباً كاملاً، لا يرتجى الفتى النظر فيها دون الاستعانة برأى الخبراء وأهل الاختصاص عليهم ينبهونه إلى أمر لم يطلع عليه، كتخرج خفي، أو نظر دقيق... قال الخطيب البغدادي في تصوير العمل بهذا الضابط: "ثم

يذكر المسألة لمن بحضرته من يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، 159]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاركة، وكانت الصحابة تشاور في الفتوى والأحكام<sup>(18)</sup>، ومن ذلك ما ذكره أبو حصين الأستاذ: "إن أحدكم ليقتي في المسألة لو وردت على عمر جمع لها أهل بدر"<sup>(19)</sup>. وفي هذا إشارة إلى أن هناك نوع من المسائل ليس للمفتى أن يتتصب للبت فيها منفرداً لخصوصيتها وحاجتها لتبادل المشورة ومدارسة وجهات النظر المختلفة، وتوجيه ما يحتاج إلى توجيه، وتصحيح ما يلزم التصحيح، وتعقب شبه المخالف في الرأي، ودفعها بالحكمة واللين، فإذا خرجت الفتيا كانت أقرب إلى الوفاق وأبعد عن الشقاق، وتلقتها الأمة بالقبول، وفي النصوص السابقة المروية عن السلف إشارة إلى هذه الحكمة والكياسة في إصدار الفتوى المتعلقة بالشأن العام، أو بمصالح المسلمين العامة.

أما الانتساب الفردي للفتوى في عظام الأمور والنوازل المركبة خاصة التي لها صلة بحفظ الكلمات الخمس، دون استشارة أهل العلم ومشاركتهم في المدارسة مهما اختلفت أطيفهم ومذاهبهم، فليس فيه أي تقدير لمصلحة المسلمين، كما أنه لا يتفق ومنهج ضبط الفتوى الذي حافظ عليه السلف في أغلب المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي.

وقد لخص الخطيب البغدادي رحمه الله هذه الضوابط المتعلقة بما يجب أن يكون عليه المفتى من علم، وحلم، وحكمة، وكياسة. فقال: "وي ينبغي أي للمفتى. أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتوذة، وأحلا استنبatas وترك عجلة، بصيراً بما في المصلحة، متوقعاً بالمشورة، حافظاً لدینه، مشفقاً على أهل ملته، مواضياً على مروءته، حريضاً على استطابة مأكله. فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون من غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر "<sup>(20)</sup>.

#### **المطلب الثالث: ضوابط النظر الصناعي في فتوى النازلة.**

ليصل المفتى للحكم الصحيح السهر "هناك ضوابط تراعى فيما يتعلق بالجانب الصناعي في الفتوى وهي تتعلق باستنباط الحكم، وبصياغته اللفظية، فأي خلل في هذين الجانبيين قد يكون

أحد أبواب الانفراط في الفتاوى المعاصرة، فاما الجانب الصناعي، فله أصوله وقواعدة التي بمعرفتها فهماً وتطبيقاً يتميز العلماء عن غيرهم، وأما الصياغة اللفظية، فلما تمثله من توثيق مكتوب لجهد الفتى.

**أولاً: ضوابط تتعلق باستنباط الحكم.**

واستنباط الحكم نظر صناعي يحتاج إلى كفاءة علمية خاصة تؤهله للاتصاب للفتوى، ومن بين أهم هذه الضوابط:

**الضابط الأول: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي**  
فلا يدخل الفتى أي جهد في استيعاب النازلة والبحث لها عن حكم حسب ما ظهر من حقيقتها فإن كان لها شبيه ألحقت، وإن لم يكن لها شبيه، بحث في أصول الشريعة وفي كلياتها... ولا يستغني في كل ذلك عن تتبع الأدلة الشرعية، والوقوف على كلام أهل العلم، والاستعانة بهمومهم، والاعتبار بأراء من سبقوه بالفتوى في جنس النازلة أو نوعها أو عينها، وأول الخطوات المنهجية لذلك ما يلي:

. تصنيف النازلة تصنيفاً صحيحاً يجسد حقيقتها وما هيها من غير نقص أو تعصبية، ومن بين ما يبحثه في ذلك: هل هي نازلة سبق أن تطرق لها نظر الفقهاء بأي شكل من الأشكال، نظر في عينها أو نوعها أو جنسها أو في فرد من أفرادها، فإذا تحقق من وجود ذلك النظر ألحقها به حسب ما يستقيم له من وجوه الإلحاد، وهذا الاجتهداد في النوازل المعاصرة، هو ما سماه بعضهم بالتكيف الفقهي<sup>(21)</sup>، ويشمل هذا الاجتهداد التكيف الفقهي للواقع المستجد، بإعطاء الوصف الفقهي لها، بناء على وقائع سابقة.

فهو ضرورة شرعية تقضي بها محدودية النصوص الشرعية، في القرآن والسنة، وعدم محدودية حوادث الزمان وأفضليات الناس التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي من الهيئة العلمية المتخصصة.

. ويدخل في هذا الضابط أيضاً تصنيف النازلة على أنها نازلة فردية أو جماعية تعم بها البلوى أم لا وهل تجدي فيها الفتوى الفردية وقد سبق الحديث عن مجال كل من الفتوى الفردية والجماعية.

**الضابط الثاني: التدرج في التكيف الفقهي حسب الأصل المناسب.**

والتكيف بمعناه الفقهي لا يخرج عن: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتهي إليه" خاصة إذا تنازعتها أصول عدة بسبب تركيبها المعقد، وبناء على ذلك فإن التكيف يكون في

### الأنواع الآتية (22):

#### أ. التكيف على نص من القرآن أو السنة.

إذا ورد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، يحمل حكم واقعة معينة، فإن هذا النص يكون أصلاً تكيف عليه الواقع المستجدة القرية منه، ومستنداً لوضع الأحكام الشرعية، إذا كانت الواقعة المستجدة تتفق مع الواقع المنصوص عليها في مناطح الحكم، والتكيف على الواقع المنصوص عليها في القرآن والسنة يتوقف على جملة من الشروط والضوابط، منها: معرفة ثبوت النص ودرجة ثبوته إذا كان من السنة، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف رضوان الله عليهم حيث يقتدى بمناهجهم في الاستدلال، وطرفهم في النظر.

#### ب. التكيف على أصل الإجماع:

اختلاف علماء أصول الفقه في مدى صحة التكيف الفقهي على أصل الإجماع على قولين:

1. ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة ذلك، أي جواز تكيف الواقع المستجدة على الإجماع قياساً على التكيف على النصوص الشرعية، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام الشرعية فجاز التكيف على ما ثبت به<sup>(23)</sup>.

2. ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة تكيف الواقع المستجدة على الإجماع، لأن التكيف يتوقف على معرفة العلة التي شرع حكم الأصل لأجلها، وهذا غير ممكن في الإجماع، لأن الإجماع لا يلزم فيه ذكر المستند، فإذا لم يذكر المستند لم يمكن معرفة العلة<sup>(24)</sup>.  
والظاهر هو رجحان مذهب الجمهور من صحة تكيف الواقع المستجدة على أصل الإجماع، لأن الإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة، فيصبح تعديلاً الحكم الثابت به كما يصح تعديلاً الحكم الثابت بالكتاب والسنة.

#### ج. التكيف على قاعدة فقهية عامة.

القواعد الفقهية الكلية هي دساتير للفقه، بما تنطوي عليه من تصوير فقهي بارع للمقررات والمبادئ الفقهية العامة، وضبط لفروع الأحكام العملية بالضوابط الخاصة بكل مجموعة من المجزئيات فتین وحدة مناطتها، ولو لا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها<sup>(25)</sup>.

والقواعد الفقهية هي قواعد أغلى وليست كلية، وكونها كذلك لا يغض من قيمتها ولا

ينقص من شأنها، مادامت المستثنىات فيها قليلة معدودة في أغلب الأحيان. ويرى البعض أن القواعد الفقهية الأغلى لا يعول عليها في الفتيا، إذ هي مجرد شواهد يستأنس بها في تحرير النوازل الجديدة على المسائل الفقهية المدونة<sup>(26)</sup>.

أما إذا كنت القواعد معبرة عن دليل أصولي، أو كونها صياغة جديدة لنص شرعي، فيمكن حينها الاستناد إليها في استنباط الفتاوى والاستدلال على الأحكام، بقى أن أشير أن العناية بالقواعد الفقهية تصنيفًا وشرحًا وتفسيرًا يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومرااعاته للحقوق والواجبات ويعرف غير المختصين بمدى طبيعة وشمولية الفقه الإسلامي<sup>(27)</sup>.

#### د. التكيف على نص فقهي وهو ما يسمى بالتحرير.

إذا لم يجد المفتى ما يمكن التكيف عليه في الكتاب والسنة والإجماع نظر في نصوص الفقهاء واجتهاداتهم فيعرض الواقعه أو النازلة على أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينظر في النصوص فإذا لم يجد نظر في قضاة أبي بكر<sup>(28)</sup> ولا يقتصر التكيف على النص الفقهي على اجتهادات التابعين والأئمة الأربعه من الفقهاء، وإنما يتعداهم إلى اجتهادات غيرهم من الفقهاء فمتى صلح النقل عنهم وفهم مرادهم من تلك النصوص والوثيق من النقل عنهم ممكن فقد نقلت كتب الأحاديث آراءهم بأسانيد كما تنقل الأحاديث النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والفصل بين القرآن والسنة أو الإجماع، إنما اقتضته طبيعة البحث أما في الجانب التطبيقي فلا يتصور من المفتى الاقتصار على أحدهما فالأدلة تقوم بينها علاقات تكاملية ودلالية معروفة في علم أصول الفقه.

#### الضابط الثالث: العرض على أصول الشريعة ومقاصدها

الواقع التي تدخل تحت هذا الإجراء كثيرة في هذا العصر باعتبار شمولية التشريع الإسلامي، وأهميته على كل ما يصدر عن المكلف من تصرفات، وباعتبار التحولات العميقه في طبيعة الحياة من عصور التشريع الأولى إلى يوم الناس هذا، ومع ذلك فلا يوجد شيء يتصرف فيه المكلف دون تشريع يقف عنده، حتى حكم المباح مقيد بحدود وضوابط، فالشرعية الإسلامية تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لاحتياجات كل عصر وكل طور من أطوار البشرية، وذلك بالاحتكام إلى كلياتها المقاصدية وأصولها الشرعية، "على أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: أن الاستدلال بالمقاصد راجع على الاستدلال بالمصالح الكلية الملائمة لتصرفات

الشارع، والتي عهد من الشارع اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبارات المعروفة كترتيب الأحكام على وفقها أو على جنسها.

فهو استدلال بالقياس الجزئي عن طريق الوصف المناسب أو استدلال بالقياس الكلي عن طريق المصالح المرسلة، وفي كلتا الحالتين يأتي ذلك الاستدلال متأخراً عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه فلا يتصور التعارض بين الاستدلال بالنص الجزئي، لأن النص مقدم على كل حال " <sup>(29)</sup> .

#### ثانياً: ضوابط الصياغة اللفظية لحكم الفتوى.

1. أن يذكر دليل الحكم في النازلة، ويتأكد هذا الضابط إذا كان للنازلة خصوص يستدعي ذلك، ومن أوجه الخصوص أن تكون من النوازل العامة، أو حملأً واسعاً للخلاف أو فيها حفظ للدماء والأعراض كما في فتاوى النوازل السياسية المعاصرة، فلا ترسل الفتاوى مجردة من الأدلة الخاصة بها بل لا بد من التفصيل، ودفع شبه الخصم، وما قد يشكل في الفتوى. يقول ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما حنته ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه على المستفتى ساذجاً مجرداً من دليله وأخذنه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره ووجه مشروعته" <sup>(30)</sup> .

هذا أما ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم مطالبة المفتى بذكر الدليل في فتواه <sup>(31)</sup> فهو يحمل على الحالات التي لا يناسب فيها حال المستفتى بيان الأدلة ووجوه الاستدلال، أو يحمل على النوازل الخاصة الواضحة التي لا يشكل طلب الدليل لها، أما النوازل العامة التي لها تعلق بعموم الأمة، ولها صلة بمصالح المسلمين والتي تكثر فيها الدقائق، وتتشعب فيها التفاصيل، وتتنازعها الأدلة والأصول التي يمكن أن تخرج عليها فهذه لا بد من ذكر الأدلة ووجه الاستفادة منها.

#### 2. سلامه الفتيا من غرابة التركيب ووحشى الألفاظ

إن الغرض من الفتيا هو بيان الحكم الشرعي، فلا بد أن يحصل ذلك البيان كاملاً في نص الفتوى إذا كان مكتوباً أو في لفظها إذا كان مسماوعاً، وللأسف فإن هذا الضابط كثيراً ما يقع الإخلال به في الفتوى المباشرة، إذ "بعض المفتونين من المتصدرين للفتيا ليعمد إلى حيلة خبيثة لا تخفي على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذ يضمن فتواه عدة أقوال لي quam فيها

آراء معينة يريد أن ينشرها بين الناس ولا يسلك جادة أهل العلم بتزيفها وبيان تهافتها، بل يترك الأقوال مطلقة مرسلة بدون ترجيح، وقد يصرح للسائل بأن له أن يختار ما شاء من الأقوال، إذ من ابتي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أباح، أو الخلاف رحمة ولا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا إنما ينفي سموه ويزين باطله بهذه القواعد ويتعذر الفرض في الفتوى وعدم الوضوح فيها ليسهل عليه التخلص من تتبع الناصحين ونقدتهم والله عند لسان كل قائل وقلبه وهو حسيب هؤلاء".<sup>(32)</sup>

#### الخاتمة

أخلص من خلال ما سبق إلى أن ضبط الفتوى كان مقصدًا عاليًا عند الفقهاء والأصوليين، وقد أخذوا جميع احتياطاتهم في المحافظة عليه، خاصة في الأدوار التي ازدحمت فيها المذاهب بالروايات والأراء والأقوال، فقد كانوا حريصين للتصدي لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بضبط نظام الفتوى، من خلال ما نصوا عليه من أحكام تنظم الفتوى لكل مرتبة من مراتب الإنماء، فلا تعطل مهمة البيان الشرعي للأحكام ولا يتجازر على الفتوى من لا يملكون أهلية النظر الصناعي في النازل، إذ "تغير الفتوى"، واحتمالية تأثيرها بالواقع، ومراجعة الأصول المتعلقة بذلك: "اعتبار المال"، "اعتبار المصلحة"، "وفقه الواقع" ... وإعمال المقاصد جملة. كان في الحقيقة "مناط ضبط" للفتوى، وليس مدخلاً واسعاً للفرضي فيها والانفراط في شروطها وضوابطها، كما هو واقع اليوم.

وعليه فإن تفعيل ضوابط الفتوى سواء المتعلقة بطبيعة النازلة الفقهية، أو المتعلقة بأهلية الفتوى، أو المتعلقة بإجراءات النظر الصناعي في الفتوى المعاصرة، وتجديد هذه الضوابط وفق ما تقتضيه مقاصد الفتوى كما فهمها علماء السلف، ووفق ما تقتضيه طبيعة الحياة المعاصرة، هو في الحقيقة ضرورة شرعية، لها تأثيراتها الكبرى في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين.

ولتحقيق هذه الضرورة أقترح ما يلي:

1. حاجتنا إلى تصنیف جديد للنوازل والمستجدات يستمد عناصره من الواقع المحلي والإقليمي والدولي، ويستجيب لمقاصد التصنیف القديم للنوازل، فالنوازل التي تتعلق بالقانون الدولي العام كأحكام المعاهدات الدولية، وأحكام السياسة الشرعية، لها أوضاع خاصة تستوجب

المراجعة في تصنيف النوازل.

- 2 . فرق الفقهاء بين مراتب المفتيين...يمكن أن تستفيد من هذا المنهج بالتأسيس للفتوى المتخصصة تخصصاً دقيقاً فيمكن أن ننشئ هيئات خاصة بالتخصصات الدقيقة، مثل نوازل الأقليات المسلمة، ونوازل الفقه الدولي المعاصر...فالنظر في مثل هذه النوازل من هيئات فقهية متخصصة مختلف عن النظر الصادر من الهيئات العامة التي تنظر في جميع النوازل.
- 3 . فتح دورات تكوينية جامعية متخصصة تخصصاً دقيقاً في آحاد أصول أو ضوابط الفتوى وتطبيقاته المعاصرة مثل: دورات تكوينية متخصصة في "اعتبار المال في النوازل السياسية المعاصرة" أو "اعتبار العرف في نوازل الأقليات المسلمة" ..

والله الموفق لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين.

#### قائمة المصادر والمراجع

1. أدب الفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موقف عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م.
2. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، دمشق، دار الفكر.
3. إرشاد الفحول، الشوكاني، القاهرة، مطبعة الحلى البابي.
4. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي. المغرب، وزارة الأوقاف، ط1.
5. التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الرسالة، عام 1986.
6. التكليف الفقهي للواقع المستجد وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق ط1، 2004.
7. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، محمد سعد بن أحد اليوي، مجلة الأصول والنوازل، ع4، 1431هـ.
8. الفتوى، أهميتها ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، ط1، 1428هـ. 2007م.
9. الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، تحقيق محمد أحد سليمان، رسالة ماجستير بإشراف أ.د محمد أنس بادة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر .
10. منار أصول الفتوى، إبراهيم اللقاني.
11. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ 1976م.
12. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوبي، ت: عبد العزيز القاري، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.....—————أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

- المدينة، المكتبة العلمية، ط 1، 1396 هـ.
13. المحاضرات المغribiyat، محمد الفاصل بن عاشور، الدار التونسية، عام 1974 م.
  14. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقا، دمشق، مطبعة طربين، 1968 م.
  15. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماهه محمد المختار محمد المامي، الإمارات العربية، مركز زايد للتراث والتاريخ ط 1:1422-2002.
  16. المستصفى، الغزالى، بيروت، دار صادر، عن الطبعة الأميرية بيلاق.
  17. المحسول في علم الأصول، الرازى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 1992 م.
  18. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: الميساوي، الأردن، دار النفاث، ط 2، 1421 هـ.
  19. المواقف، الشاطبى، ت: مشهور حسن، الخبر، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417 هـ.
  20. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو، ط 1، 1416 هـ.
- الحواشى:

- (1) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: 3641. الترمذى، في كتاب العلم، باب فضل النفق على العبادة رقم: 1682، ابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، رقم: 223، أحد: ج 5 / 196. الدارمى، المقدمة، باب فضل العلم والعلم، رقم: 354، جميعهم عن أبي الدرداء مرفوعاً.
- (2) أدب المفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موقف عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م، ص 25-27.
- (3) الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، تحقيق محمد أهدى سليمان، رسالة ماجستير بإشراف أ. د. محمد أنس بادة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص 31.
- (4) منار أصول الفتوى، إبراهيم اللقاني، ص 199.
- (5) الفتوى ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المدار الإسلامية، ط 1، (1396هـ/1976م)، ص 39.
- (6) الخلاف بين المدارس المالكية لا يخلو من أمرین، فإذاً يكون ناشتاً عن الاختلاف في الرواية عن مالك كأن يروي ابن القاسم عنه قوله، ويروي ابن الماجشون قوله آخر بخلافه، وإنما أن يكون الخلاف واقعاً في تشير مسألة (إثبات الشهرة لها)، كأن يشهر العراقيون رأياً ويشهر المغاربة مقابلة، أو يشهر ابن أبي زيد قوله ويشهر الأبهري خلافه. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماهه محمد المختار محمد المامي، الإمارات العربية، مركز زايد للتراث والتاريخ ط 1:1422-2002، ص 122.
- (7) المحاضرات المغribiyat، محمد الفاصل بن عاشور، الدار التونسية، عام 1974 م، ص 75.
- (8) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المراطبي، محمد بن حسن شرحبيل، ص 588، المغرب، وزارة الأوقاف.

- (9) التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية ص 88، مطبعة الرسالة، عام 1986.
- (10) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن حسين الحجوبي، ت: عبد العزيز القاري، المدينة ن المكتبة العلمية، ط 1، 1396 هـ، 408/2.
- (11) أخرجه الدارمي في سنته، المقدمة، باب كراهة الفتيا، 121. وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقى، 12/2، وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 1067/2.
- (12) أخرجه الدارمي في سنته، المقدمة، باب من هاب الفتيا 150، ذكره، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقى، 14/2، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 1065/2.
- (13) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، 1973 م، 170/4.
- (14) أخرجه الدارقطني في سنته 406/4، البيهقي، السنن الكبرى 10/153، الخطيب البغدادي، التاريخ، 449/10.
- (15) إعلام الموقعين لابن القيم، 69/1.
- (16) الفتوى، أهميتها ضوابطها آثارها، محمد يسري ابراهيم، ص 550، ط 1، 1428 هـ. 2007 م.
- (17) إعلام الموقعين لابن القيم، 131/4، 132.
- (18) الفقيه والمتفقى، للخطيب البغدادي، 390/2.
- (19) أخرجه البيهقي في المدخل 803، ابن عساكر في تاريخ دمشق 411/38.
- (20) الفقيه والمتفقى، الخطيب البغدادي، 2/35.
- (21) هذا المصطلح حديث الاستعمال، واستعمل الفقهاء بما يتألفه: التخريج الفقهي، والأشباه والنظائر، وكذا الماهية والطبيعة والقياس... ومن أجود التعاريف المذكورة لهذا الإجراء ما ذكره الأستاذ محمد عثمان شير، فقال: هو تحديد حقيقة الواقع المستجدة لحالاتها بأصل فقهى خصمه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، يقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقع المستجدة عند التتحقق من المجازنة والمشابهة بين الأصل والواقع المستجدة في الحقيقة، أنظر التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شير، دار القلم دمشق ط 1، 2004 ص 30.
- (22) التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شير، ص 73.
- (23) المستصفى، الغزالى، بيروت، دار صادر، عن الطبعة الأميرية بيلاق، 2/352. المحصل في علم الأصول، الرازى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 1992 م، 5/360.
- (24) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازى، دمشق، 447، إرشاد الفحول، الشوكان، القاهرة، مطبعة الحلب البابى، ص 349.
- (25) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقاء، دمشق، مطبعة طربين، 1968 م 2/943.
- (26) المرجع نفسه.
- (27) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحد البورنو، ط 1، 1416 هـ 228/2.
- (28) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوبي، 2/228.
- (29) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتہاد، محمد سعد بن أحد الیوی، مجلة الأصول والتوازن، 4، 1431.

هـ، ص 62

- (30) إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/123.
- (31) الوصول إلى الأصول، لابن برهان 2/385، المجموع للنوري، 1/90.
- (32) الفتوى، ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 558.

## Fatwa in contemporary calamity

Pr. Abdelkader BEN HARZALLA\* – Dr. Aicha GHRABLI\*

### Abstract :

This research treated the problematic of adjusting fatwa changes in contemporary calamity, as well as adjusting the realisation of Shari'a objectives and its assists, with the rest of the partial evidences in jurisprudence view on contemporary calamity and its relation with fixing path of Fiqh and Usul scholars, through the different stages of Islamic jurisprudence.

When a new social, economic or political calamity happens, even individual or collective, who is legally qualified to decide in this calamity? What is the relationship between the nature of the calamity and its real geography, in precising the designed mien to decide on it?

This study concluded that it is necessary to reclassify the contemporary calamity going with the nature of our age, and the specificities of the calamity.

**Keywords:** Fatwa, Fiqh, rules.

---

\* Professeur, département de charia – faculté des sciences islamiques – université de Batna 1.

\* Maitre de conférence (A) – département de oussoul din - Faculté des sciences islamiques - Université de Batna – Algérie.